

## جُزْءٌ فِيهِ:

- \* سُذُودُ زِيَادَةِ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ: ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
- \* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «التَّسْبِيحُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّسْبِيحَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
- \* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «التَّحْمِيدُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّحْمِيدَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
- \* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ

### جُزء فيه؛

\* سُودُ زِيَادَةٍ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ: ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَزْبَعَ وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَشُدُودُ زِيَادَةٍ: «التَّسْبِيحُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّسْبِيحَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَشُدُودُ زِيَادَةٍ: «التَّحْمِيدُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّحْمِيدَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَشُدُودُ زِيَادَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

## جُزْءٌ فِيهِ؛

\* سُذُودُ زِيَادَةِ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ: ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ»، فِي أَذْكَارِ

النَّوْمِ، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «التَّسْبِيحُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ،

بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّسْبِيحَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «التَّحْمِيدُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ،

بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ التَّحْمِيدَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَسُذُودُ زِيَادَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى  
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ  
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَمَّا صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًّا، وَإِذْرَاكَ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّلَايفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ  
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ  
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ  
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧  
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَنَةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).<sup>(١)</sup> اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بَالِغَةٍ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَحَصَّوْنَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَاوْا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فقهية؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشْعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيْهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيخُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيخُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَايْحُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيقِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّي التَّوْفِيقِ.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِاتِّقَانٍ

أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ  
الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،  
وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ،  
وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُدُودِ زِيَادَةِ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ: ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ»، فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، وَهِيَ: زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ

فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ). ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: (إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ!)، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (فَلَمْ أَدْعُهَا، مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالُوا: وَلَا لَيْلَةً صَفِينِ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينِ).

وَفِي لَفْظٍ: (تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ!). قَالَ سُفْيَانُ: «لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ!».

وَفِي لَفْظٍ: (تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَحَدُهَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ!).

هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

حَدِيثٌ شَادٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ: «خَادِمِ الْمَرْأَةِ» (ج ٩ ص ٥٠٦)، (٥٣٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٨١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ١٥٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقُتَيْبَةُ: جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، وَمَرَّةً قَالَ: «لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، وَمَرَّةً قَالَ: «أَحَدُهَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، عَلَى الشَّكِّ هَكَذَا.

وَهَذَا: مُخَالَفٌ لِلْمَحْفُوظِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْصُصٌ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «السُّؤَالُ عَنْ لَيْلَةٍ صَفِّينَ»، وَقَدْ جَعَلَ السَّائِلُ: «مُبْهَمًا»، وَكُلُّ هَذَا يُطْرَحُ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَحْفُوظِ، بَلْ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(١)</sup>، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(١) وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٤٣٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَاحِ؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ، عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: (وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ: ابْنِ عُيَيْنَةَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣١): (وَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٥٠٦)؛ لِيُعْلَلَ: بِمُخَالَفَةِ الْمُحْفُوظِ فِي مَتْنِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمُحْفُوظِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الصَّحِيحِ، وَأَعْلَلَ الْأَلْفَاظَ الشَّاذَّةَ، وَالْمُنْكَرَةَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ مِنْهَا: هَذَا الْمَوْضِعُ.

\* فَقَدْ أَعْلَلَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٥٠٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ، حَدِيثَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ»).

فَهِيَ: زِيَادَةُ شَاذَّةٌ، مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ تَرِدْ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ.

\* فَوَهُمَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً الْحَدِيثِ: بِاللَّفْظِ الْمُحْفُوظِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ: «عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» (ج ٩ ص ٥٠٦)، (٥٣٦١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَفِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَحَدْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ

مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرَكَةُ صِفِّينَ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* ثُمَّ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ: خَادِمِ الْمَرْأَةِ» (ج ٩

ص ٥٠٦)؛ وَذَكَرَ تَحْتَهُ: حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، وَفِيهِ: «قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ!، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ».

\* فَأَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: هَذَا الْقَوْلَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ!»، وَزَادَ كَذَلِكَ: فِي مَتْنِهِ: «السُّؤَالُ عَنْ: لَيْلَةَ

صِفِّينَ»، فَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ، فَافْطَنُ لِهَذِهِ الْإِشَارَةِ، مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي تَعْلِيلِ هَذِهِ

الْمَقَالَةِ.

\* وَلِلْعِلْمِ: فَقَدْ أَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي

بَابِ: «التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ» (ج ١١ ص ١١٩)، (٦٣١٨): حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ!»، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعٍ

وَثَلَاثِينَ».

\* وَكَذَا: أَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١١٩)؛ فِي بَابِ:

«التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ» (٦٣١٨)؛ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً حَدِيثَ: «شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ<sup>(١)</sup>!، بَدَلًا مِنْ أَنَّ التَّسْبِيحَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْفُوظِ.

وَأَعْلَى أَيْضًا: الْإِسْنَادَ بِالْوَقْفِ، فَقَالَ: «شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، يُرْوَى مَوْصُولًا، وَمُرْسَلًا، وَمَوْفُوفًا<sup>(٢)</sup>، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي ثَنَائَا الْبَحْثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٢٣): (لَكِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ).

\* فَافْطَنَ لِهَذِهِ الْإِشَارَاتِ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهَا إِعْلَالٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَحْفُوظِ، وَمَا يَتَفَتَّنُ لِدَلِيلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ بَاعٌ فِي سَبْرِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي إِمْعَانِ النَّظَرِ: مَحْظُوظٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»، (ج ٧ ص ٧١)، (٣٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام، شَكَتُ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبًى، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَيَّ مَكَانُكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي،

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٢٣).

وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ: تُكَبِّرَانِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ.  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «فَلَمْ أَدْعُهَا، مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟  
قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ: صِفِّينَ». فَهُوَ: حَدِيثٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَ(٣١١٣) مِنْ طَرِيقِ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، فَكَبِّرَا اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّى لَهَا جَهَابُ هَذَا الشَّانِ؛ مِنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله.

\* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَتَى فَهَمًّا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله عَلَى أَحَادِيثٍ سَاقَهَا فِي تَبْوِيهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّدُودَ، وَالنَّكَارَةَ.

\* إِذَا؛ فَلِمَاذَا تُصَرُّونَ عَلَى انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا<sup>(٢)</sup>، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

\* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خَفَةِ الضَّعْفِ.

(١) وَمَعَ ذَلِكَ: اعْتَمَدَ الْمُقَلَّدَةُ عَلَى مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَبْرِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!

\* بَلْ وَيَنْسَبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِهِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: الْمَعْلُولِ، فَتَنْبَهْ.

(٢) أَفَلَا تَحْجُلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

\* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَذْلُولٌ عَلَى الْخَطَا، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَى لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

\* وَالنَّاظِرُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَى أَنَّهُ وَضَعَ مِنْهُجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَذَكَرَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِيئُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

\* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّ الْأَثَمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعْلَى بَعْضُ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ الْبَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالْمَرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

(١) وَقَدْ احْتَجَّ الْمُتَعَلِّمَةُ: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

\* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»!.

\* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَكَذَا قَالُوا: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالْإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ١ ص ٣٢٤):  
 (وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الْجَازِمِ: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ  
 يُوجَدُ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ  
 وَمَوْضُوعِهِ»<sup>(١)</sup>... انْتَهَى).

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقَلَّةِ:  
 قَلَّةٌ نِسْبِيَّةٌ إِلَى بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَجَهُّ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعْلِيقَ  
 الَّذِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْ ابْنِ  
 الْقَطَّانِ عَلَى مَا سَنُوضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ - فِي التَّعْلِيقِ الْمُرَّرِضِ -: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصَّحَّةِ  
 عَلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَزْمِ لِعِلَّةٍ  
 تَزَحْزَحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

\* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، فَأَمَّا مَا أوردَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ  
 التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.

\* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَى وُجُوهِهِ، وَأَفْصَامِهِ فِي كِتَابِي: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ  
 قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لَا  
 يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٨).

\* فَإِنَّ: «الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدٍ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ؛ إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ: نَارَةٌ: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لَشِدَّةٍ وَضُوحٍ وَهُمْ الرَّاوي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى طَرَحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.<sup>(١)</sup>

وَتَارَةٌ: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَائِنِ السُّنَّةِ عَلَى إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلْفَ هَذَا الْكِتَابِ.

\* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلْفَ فِي «الصَّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصِدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.  
(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَثْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْتِهِمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.  
(٣) وَحِينَ يَخْفَى هَذَا الْأَصْلُ عَلَى الْمُقْلِدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ!.

\* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ صَادَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرَ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلِاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَفَرَّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلِاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.<sup>(١)</sup> قُلْتُ: وَهَذَا يَفْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «الصَّحِيحِ».

\* وَكَذَلِكَ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُدُودِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابِ<sup>(٢)</sup>.

\* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نَسَبِ السُّكُوتِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَوْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتَيْهِمَا، وَمَنْهَجَيْهِمَا فِي إِبْرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أُرِدَاهُ عَلَى أُصُولِهِمَا فِي الْإِحْتِجَاجِ فَحَسَبُ. (١) فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْإِبْرَادِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَى إِلَى كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدْ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عَنْدهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَى جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنْبِيهِ.

(٢) وَمِنْ طُرُقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَنِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ، يُرْتَّبُ الْأَحَادِيثُ، فَيَذْكَرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْعَالِيَةَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوْ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَى حَدِيثًا، اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالْإِخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَنْ. قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثٌ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

\* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

\* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةٌ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

\* صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ- أَحْيَانًا يُرْتَّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا

الْأَسَانِيدَ الْعَالِيَةَ فِي الصَّحِّحَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.<sup>(١)</sup>

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ

مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ، ثُمَّ قِيلَ:

يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

\* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ<sup>(٣)</sup>... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا،

وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانًا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

\* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ

الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ

طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الْإِخْتِلَافَ عَلَيْهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمْعِ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِإِسْتِشْهَادِهَا بِهَا وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

\* بَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، لِإِخْتِجَاجِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ،

لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي إِخْتِجَاجِهِ بِالضُّعْفَاءِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

(٣) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهُ.

\* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرَّوَايَةِ: الصَّحِيحَةَ، بِرَوَايَاتٍ أُخْرَى، فَيُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وَضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضَعَفَاءَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَلْمِيزُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَدْ أَعْلَى الْأَلْفَاظَ وَالْأَسَانِيدَ الْمُخَالَفَةَ لِلْمَحْفُوظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩١)، وَ(ق/٥١٩/ط): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَاتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَحِدْهُ وَلَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

\* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

\* ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

\* ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

\* كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

\* وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ». انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: فَأَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ زِيَادَةَ مُعَاذٍ هَذِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا.  
 \* وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ  
 مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).  
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩١ و ٢٠٩٢)، وَ(ق/٥١٩/ط):  
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،  
 \* ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ،  
 عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

\* بَنَحُو حَدِيثَ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،  
 \* وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قِيلَ لَهُ: وَلَا  
 لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ».

\* وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ  
 صَفِينٍ». انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: فَأَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ حَدِيثٍ: «مُجَاهِدٍ»، وَأَنَّهَا أَيْضًا مُضْطَرِبَةٌ، فَمَرَّةً: أَنَّ السَّائِلَ: «مُبْهَمٌ»، وَمَرَّةً: أَنَّ السَّائِلَ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى»، بَلْ وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا بَيَّنَّهَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ عِلَلٍ، فَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عِلَّةَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْفَاطِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ: «الْأَعْدَادِ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٢٢): (وَرَدَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالُوا لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟» فَقَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ». - أَيْ؛ فَجَعَلَ السَّائِلُ: مَجْمُوعَةً، فَقَالُوا لَهُ هَذَا السُّؤَالُ! -

\* وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ فَقِيلَ لِي. - فَأَبْهَمَ السَّائِلَ -

\* وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هُبَيْرَةَ.

\* وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قُلْتُ: «وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ». - فَجَعَلَ

السَّائِلُ هُوَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى نَفْسُهُ -

\* وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْمُرْبَاطِيِّ فِي «الدُّكْرِ»؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قُلْتُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟»، قَالَ:

وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ».

\* وَكَذَا: أَخْرَجَهُ مُطِينٌ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

\* وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ، وَهَانِيَةُ بْنُ هَانِيٍّ، وَعُمَارَةُ بْنُ

عَبْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَلِيًّا يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ»، قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ «الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ!».

\* وَفِي رِوَايَةِ السَّائِبِ: «فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ!».

\* وَلِلْبَزَارِ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَالَ لَهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ».

\* وَالْاِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ السَّائِلِ: لَا يُؤَثِّرُ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَدُّدِ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي

بَيَّانُهُ بِالتَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الْعِلَلِ الَّتِي أَشَارَ لَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعَلَ الْحَدِيثَ

بِهَا.

وَجَاءَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: بَيَّانِ عِلَّةِ الزِّيَادَةِ فِي: «الْأَلْفَاظِ»، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مُعَاذٍ»، زَادَ فِيهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»، وَكَذَا فِي حَدِيثٍ: «مُجَاهِدٍ»، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: «وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ».

هَكَذَا صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَيْضًا اضْطِرَابَهُمْ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالسَّائِلِ فِيهَا، فَمَرَّةً: أَنَّ السَّائِلَ: «مُبْهَمٌ»، وَمَرَّةً: أَنَّ السَّائِلَ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى»، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ الْأَلْفَاظَ، جَاءَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فِي: الْأَسَانِيدِ، فَأُورِدَهُ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي هُرَيْرَةَ لِيُعْلَلَ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَنَّ الْخَطَأَ: مِنْ سُهَيْلِ بْنِ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَكَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرَةٍ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «صَوِيلٌ»، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «يُخْطِئُ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٢ ص ٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٤٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٦ ص ٤١٧).

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩٢): حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ فَاطِمَةَ، أُمَّتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: مَا أَلْفَيْتِهِ عِنْدَنَا، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟، تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ».

\* وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٧): (قِصَّةٌ مَجِيءٌ فَاطِمَةَ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَسْتَخْدِمُ؛ رَوَاهَا: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنَتَا الزُّبَيْرِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْحُهَا). يَعْنِي: رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَعْلُوفٌ، لَا يُثْبِتُ.

\* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا

الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

\* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنِهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظَّمًا: لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبَرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

\* وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٢٨)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَدْ أَعْلَلَهُ بِهِمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي الْمَثْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

\* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ

(١) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُخَالَفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ!.

مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثٌ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

\* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

\* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

\* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنَّ يُورَدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

\* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنَّ يُعْلَلَ الْأَثَمَةَ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسُهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

\* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ

الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ، الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ

اللهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مُعْلُولَةً،

لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

\* وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُصُولِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِهِ،

وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١).

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنْ بَعْضُ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَتِيهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ الْأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

\* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مُعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ

السَّقِيمُ، فَلَمْ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

\* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ<sup>(١)</sup>... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

\* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ»: عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرُوي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ<sup>(٢)</sup> مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِإِنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُّوْهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

\* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَن يُوقِفُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

\* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

\* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فِهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاذٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ. \* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

\* وَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

\* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِلَيْكَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ بِالتَّفْصِيلِ، مَعَ ذِكْرِ الْمَحْفُوظِ مِنْهَا، وَالْمَعْلُومُ: فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: جَمَاعَةً، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ إِلَّا حَدِيثُ: «ابْنِ أَبِي لَيْلَى»، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

\* وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَوَاهُ خَمْسَةٌ؛ وَهُمْ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، وَعَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا حَدِيثُ: الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

\* وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ خَمْسَةٌ؛ وَهُمْ: شُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ إِلَّا حَدِيثُ: شُعْبَةَ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ تَخْرِيجِهَا:

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

\* أَوَّلًا حَدِيثُ: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى:

\* فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ: الْمَحْفُوظُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٧)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ، مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ بْنِ

الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مِمَّا أَغْرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (ص ١٤٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ

فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٨ ص ٢٣٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٣٤)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٣٤١١)، وَالْبَزَّازُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (٦١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٢١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي

«الْمَحَامِلِيَّاتِ» (١٧٠)، وَالْفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ رَوَايَاتِ الْمُحَمَّدِيِّينَ»

(ق/ ٣٣٢ ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «٧»، إِعْدَادُ

أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٤٧)، وَابْنُ

الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٥٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،

وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عُذْرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ

تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ،

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ

بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَغُنْدَرٌ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ بِاللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ: الْمَحْفُوظِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

\* وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «مَعْرَكَةَ صَفِينٍ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

\* وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٣)؛ بِدُونِ ذِكْرِ: «مَوْقِعَةِ صَفِينٍ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٦ و ٢١٧).

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ: الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «جُزْءِ عَشْرَةِ الْحَدَّادِ» (ق/ ٤٦٥ ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٣»)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٢١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسِنِّي فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَلَمْ تُذَكَّرْ زِيَادَةُ: «مَعْرَكَةُ صَفَيْنَ».

(٣) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤) وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ: الْمَحْفُوظُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (٩٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «جُزءِ عَشْرَةِ الْحَدَّادِ» (ق/ ٤٦٥ ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٣»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ قَرَّاجٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦٠ و ٥٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جُزءٍ مِنْ عَوَالِيهِ» (ق/ ٢٨٩ ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ عليها السلام، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، قَالَ: فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَيَّ مَكَانِكُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا، أَوْ أَخْبِرُكُمَا، بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟، إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا؛ فَكَبِّرَا اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، أَوْ مِمَّا سَأَلْتُمَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَافَقَ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظًا: (وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظُ). قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(ب) وَرَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي، كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ الْقَاضِي، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّي، قَالَا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى مِنْ يَدِهَا مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَلَمْ تَحْذَرْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ عليها السلام، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَعَلَّمَكُمَا أَوْ أَخْبَرَكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا؛ فَكَبِّرَا اللَّهَ: ثَلَاثًا

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٤٥).

وَتَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَمِمَّا سَأَلْتُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظٍ: «فَكَبَّرَ اللَّهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌ، فَقَدْ خَالَفَ الْمُحْفُوظَ، وَالْعِلَّةُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيِّ، فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَيَقْبَلُ مِنْهُ مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ، وَمَا خَالَفَ فَيَرُدُّ.

(٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمُحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٠٩٨)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ(ج ٣ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ سَبِيٌّ، فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ، وَلَقِيَتْهَا عَائِشَةُ عليها السلام، فَأَخْبَرَتْهَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنُقُومَ، فَقَالَ: مَكَانُكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟، تُكَبِّرَانِ اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٤٥).

## حَدِيثٌ حَسَنٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الرَّصَاصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَافَقَ الْمَحْفُوظَ فِيهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: لَفْظَ: «مَعْرَكَةَ صَفِينٍ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ٱلرَّحْمَةِ ٱلْمُسْنَدِ» (ص ٢١٦ و ٢١٧).

(٦) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ الرَّمَادِيِّ، وَالصَّغَانِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٱلرَّحْمَةِ ٱلْمُسْنَدِ: (أَنَّ فَاطِمَةَ ٱلرَّحْمَةَ ٱلْمُسْنَدِ أَتَتْ النَّبِيَّ ٱلصَّالِيَّ ٱلْعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرِ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ٱلصَّالِيَّ ٱلْعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ٱلصَّالِيَّ ٱلْعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ، وَلَقِيتُ عَائِشَةَ ٱلرَّحْمَةَ ٱلْمُسْنَدِ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ٱلصَّالِيَّ ٱلْعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ٱلصَّالِيَّ ٱلْعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: مَكَانُكُمَا، وَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَدَلَّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟، تَكْبِيرَانِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسْبِحَانِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٥).

(٧) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ؛ بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٨) وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام، فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ: الْمَحْفُوظِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي آخِرِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٣١٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام، اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَدَهَا مِنَ الْعَجِينِ وَالرَّحَى، فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ،

فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَوَجَدَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَبَجَاءَنَا بَعْدَمَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَتَقَدَّمُ، قَالَ: مَكَانُكُمْ، قَالَ: فَبَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟، تُسَبِّحَانِهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبُرَانِهِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي آخِرِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ.

(١٠) وَرَوَاهُ بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِالْفَلْظِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدَّمَ التَّحْمِيدَ عَلَى التَّسْبِيحِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١١٣)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَاتَّانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ: فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْخَطْبُ سَهْلٌ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ»، فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١١) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ، وَلَكِنْ آخَرُ التَّكْبِيرِ).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٣٢٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٦٢)، وَ(ق/٦٣٧/ط)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُسَدِّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَفِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ). وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: (عَلَى صَدْرِي).

## حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَخَطْبُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ؛ يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ كُلِّ ذَلِكَ.

\* وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ».

(١٢) وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَخَالَفَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتَ مَا تَلْقَى فِي يَدَيَا مِنَ الرَّحَى، فَاتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ عليها السلام، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: مَكَانِكَ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى

مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوتِيَ مَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ).  
 حَدِيثٌ شَاذٌ، بِزِيَادَةٍ: «فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».  
 قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌ، خَالَفَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَلَكِنَّهُ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْحَفَاطِ، الَّذِينَ رَوَوْهُ فَجَعَلُوا التَّكْبِيرَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَيْنَمَا جَعَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِيُعْلَلَ بِالشُّدُودِ، وَلِذَلِكَ أَعَقَبَهُ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: «وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُشِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: لِاخْتِلَافِ الْأَلْفَافِ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ عَنِ الْمَحْفُوظِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي صَحِيحِهِ؛ لِإِعْلَالِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمُنْكَرَةِ أَوِ الشَّاذَّةِ.  
 وَاخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».)  
 قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ شَاذٌ فِي مَتْنِهِ، قَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي أَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٠ ص ٤٨)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: (كَانَ يَرَوِي عَلَى الْمَعْنَى، فَيَتَغَيَّرُ الْأَفَافُ).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَهْمُ فِي الْأَفَافِ الْأَحَادِيثِ، أَحْيَانًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(ب) وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَظُنُّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَشَكَ سُلَيْمَانٌ فِيهِ، هَلْ هُوَ: «مُرْسَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»، أَوْ عَنْ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، ثُمَّ جَعَلَ التَّكْبِيرَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٧١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، -قَالَ سُلَيْمَانُ: أَظُنُّهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -قَالَ: (شَكَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا قَالَ: فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَرَهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبَّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحِمِدَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

\* وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ: «مَعْرَكَةٌ صِفِّينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌ أَيْضًا، وَمُضْطَرَبٌّ، مَعَ أَنَّ رَوَاتِهِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَكَ فِي وَصْلِهِ أَوْ إِسْرَالِهِ، ثُمَّ جَعَلَ التَّكْبِيرَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ؛ عَقِبَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٩٣): (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: «الشَّكَّ»).

(ج) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، -وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي اللَّفْظِ- قَالَ: (قُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ مَدَدْتُ فِي سَقِي الْمَاءِ حَتَّى قَرِحَ صَدْرِي، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى قَرِحَتْ يَدَايَ، فَقَالَ لَهَا: فَادْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلِيهِ خَادِمًا يُخْدِمُنَا مِنَ السَّبِي الَّذِي أَتَى بِهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَذَهَبَتْ فَقَالَ لَهَا: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ فَاسْتَحَيْتِ أَنْ تَسْأَلَهُ، وَرَجَعْتَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ عَلِيٌّ الْخَبَرَ، وَسَلَّاهُ الْخَادِمَ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ تَسَبَّحَانَ اللَّهَ إِذَا أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبَّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «مَوْقِعَةَ صَفِّينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ رَوَاهُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، فَهَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لَعَلَّهُ عَنْ غَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، كَمَا أَشَارَ الرَّائِي لِذَلِكَ.

(١٤) وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَلَكِنْ زَادَ فِي مَتْنِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ شَدَّ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ»؛ فَقَيَّدَهُ بِنَوْمٍ: «اللَّيْلِ»، بَيْنَمَا أَطْلَقَهُ الْآخَرُونَ، وَالْعِلَّةُ مِنْ ابْنِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ وَالَّذِينَ رَوَوْهُ دُونَ تَقْيِيدٍ، وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِالْمُخَالَفَةِ فِي الْمَتْنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ فِي صَحِيحِهِ.

(١٥) وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ التَّحْمِيدَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَالتَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الصُّوْلِيُّ فِي «جُزءٍ حَدِيثِهِ» (١١٩١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٢ ص ٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّبَانَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَدَّثَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ سَبِيٌّ مِنْ جُھَيْنَةَ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام تَسْأَلُهُ خَادِمًا لِمَا تَلْقَى

(١) وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، لَيْسَ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

انْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، هَذَا، لَمْ أَرَهُ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ، إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ الشَّعْرَ، مُتَنِيًا بِنِ مُعَاذٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، ذَاكَ كَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ).

انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ: مُحَرَّرٍ (ص ٣٨٨).

يَدَهَا مِنَ الرَّحَى، فَلَمْ تَوَافِقْهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا جَاءَتْ لَهَا، فَلَمَّا جَاءَ صَلَّى أَخْبَرَتْهُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، وَمَا قَالَتْ لَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى حَالِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَسَبِّحَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ).

حَدِيثٌ شَاذٌ، بِزِيَادَةٍ: «وَكَبِّرَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ<sup>(١)</sup>، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا سَكَنَ بَغْدَادَ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْعَدَدِ، وَالْعِلَّةُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢١٤): «صَدُوقٌ يُخْطِئُ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَارِ» (ج ٢ ص ٣٧٨): «ضَعْفٌ». وَاخْتَلَفَ عَلَى عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ فِيهِ: (أ) فَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ التَّحْمِيدَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَالتَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الصُّولِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (١١٩١)، وَعَيْرُهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٥).

(ب) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِمَعْنَى حَدِيثٍ: غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ اللَّفْظُ: الْمَحْفُوظُ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتِ إِلَى أَبِيهَا عليه السلام مَا تَلْقَى مِنْ يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى»؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

هَكَذَا قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ أَنَّهُ بِمَعْنَى حَدِيثٍ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، فَهُوَ الْجَدِيدُ بِمِثْلِ: عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَشَبِّهِينَ، وَأَبُو قَلَابَةَ الرَّفَاشِيِّ لَا يُقَاوِمُ مُخَالَفَةَ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «مَوْقِعَةَ صَفَيْنَ»، فَهِيَ زِيَادَةُ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، التَّوَسُّعَةُ، وَالتَّرْخِيسُ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

\* وَلَمْ يَكُونُوا يُضَيِّقُونَ، وَيَشْقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فِي أُمُورٍ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ

الْحَكِيمُ.

فَمِثْلُ: هَذِهِ الْمَعَارِكِ، وَالْحُرُوبِ، يَسْتَحِيلُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مَا يَتَرَخَّصُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَرَخَّصَ الصَّحَابَةُ عليهم السلام، فِي أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

فَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَبَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَغُنْدَرٌ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ عليها السلام، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

\* وَلَمْ يَذْكُرُوا: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهُمْ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحَفَاطِ.

\* فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَ(ج ٧ ص ٧١)، وَ(ج ٩ ص ٥٠٦)، وَ(ج ١١ ص ١١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩١ و ٢٠٩٢)، وَ(ق/٥١٩/ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤١)، وَ(١١٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْجُزءِ الرَّابِعِ، مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مِمَّا أَغْرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (ص ١٤٤)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٩)، وَ(ج ٨ ص ٢٣٠)، وَ(ج ١٢ ص ١٥٤)، وَ(ج ١٣ ص ٣٧٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (٣٤١١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢٤)، وَ(٦٩٢١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (١٧٠)، وَالْفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ رَوَايَاتِ الْمُحَمَّدِينَ» (ق/٣٣٢/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «٧»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٤٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٥٤٨٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى» (٣٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٧١٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «جُزءِ عَشْرَةِ الْحَدَادِ» (ق/٤٦٥/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٣»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (٩٠٩)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦٠ و ٥٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جُزءٍ مِنْ عَوَالِيهِ» (ق/٢٨٩/ط-

الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٠٩٨)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٩٨)، وَحَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص ٥٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٧)، وَ(١١٩٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٣١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٣٢٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٦٢)، وَ(ق/٦٣٧/ط)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَأَبُو بَكْرِ الصُّوْلِيُّ فِي «جُزءٍ حَدِيثِهِ» (١١٩١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٤٤٨).

وَأَمَّا حَدِيثُ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٩)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الرَّقِّيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَأَمَرْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ بِيَدِهَا حَتَّى تَنْفَطُتْ، فَأَنْطَلَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام، وَكَانَ يَوْمَ عَائِشَةَ عليها السلام،

فَلَمْ تَحِدِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ الْيَوْمَ إِلَيْكَ مَرَارًا تَطْلُبُكَ كُلَّ ذَلِكَ لَا تَحِدُكَ، وَقَالَ: فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا جَاءَ بِهَا الْيَوْمَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَخَرَجَ حَتَّى قَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ أَخَذْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ مَضَاجِعَنَا، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ تَحَرَّكْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا أَنْتُمَا عَلَى مَضَاجِعِكُمَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبُرْدِ، قَالَ عَلِيٌّ: حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ الْيَوْمَ يَا فَاطِمَةُ؟، قَالَتْ: طَحَنْتُ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى شَقَّ عَلَيَّ وَتَنَفَّطَتْ يَدَايَ، فَأَتَيْتُكَ تُخْدِمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَجَعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَيْلَكَ، مَا أَكْثَرَ مَا تُعَنِّفُنِي، وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ، ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ.<sup>(١)</sup>

الثَّانِيَةُ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ وَمَنَائِكِرٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، وَلَا يُقَاوِمُ مُخَالَفَةَ شُعْبَةَ لَوْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥٠)، وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٧٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ: (إِنَّ حَدِيثَهُ: لِحَسَنِ، مُقَارِبٍ، وَإِنْ فِيهَا لَبْعُضُ النَّكَارَةِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ حَسَنُ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup>

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ (ص ٦٥)؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ: (فَحَرَّكَ أَحْمَدُ يَدَهُ، وَقَالَ: صَالِحٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْمَحْفُوظِ، فَقَدْ زِيدَ فِيهِ أَلْفَاظٌ، لَمْ يَذْكُرْهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْفُوظِ، وَمِمَّا زَادَهُ: «السُّؤَالُ عَنْ لَيْلَةٍ صَفِيْن»، وَأَنَّ السَّائِلَ هُوَ: «ابْنُ الْكَوَّاءِ»!، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ، مَا أَكْثَرَ مَا تُعَنِّفُنِي»!، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٨).  
وَأَمَّا حَدِيثُ: مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، وَأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَ(ق/٤٣/ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْخَرَّازِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَكَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّخَنِ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ سَبِيٌّ، فَأَتِيهِ فَسَلِيهِ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْهُ هُنَاكَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ ابْنَتَكَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَطْلُبُ خَادِمًا، قَالَ عَلِيٌّ:

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَعْقَلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ بْنِ يَزِيدَ الْهَلَالِيِّ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٣٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٧٥).

فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، قَالَ: فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: مَكَانُكُمْ، فَدَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ فِي صَدْرِي، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ مَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا هَذَا، فَسَبِّحَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَاهُ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا سَأَلْتُمَا).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ الرَّقَاشِيَّ مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ الْأَزْدِيُّ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ الْبَتَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٨٨): «ضَعَّفُوهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (تَفَرَّدَ بِهِ: دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

\* وَتَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ دَاوُدَ.

\* وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمَا: غِيَاثُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ).

وَأَمَّا حَدِيثُ: مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي

دَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مِذْرَارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: طَاهِرُ بْنُ مِذْرَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (أَنْتَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٥).

فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسَأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَسَبَّحِ اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِيهِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِيهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، يَكْفِيكَ أَنَّ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ بَنَ أَبِي دَارِمٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَنِ السَّرِيِّ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ كَذَّابٌ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ ابْنُ عُقْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَجَاهِيلِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَإِنَّ الْحَسَنَ بَنَ جَعْفَرَ بَنِ مِذْرَارٍ، وَعَمَّهُ: طَاهِرُ بْنُ مِذْرَارٍ؛ كِلَاهُمَا: مَجْهُولٌ، وَقَدْ خَالَفَ الْمُحْفُوظَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ الْبَتَّةَ.

\* وَمَا أَتَى بِـ«مَعْرَكَةِ صَفِينٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ هَذَا الرَّافِضِيِّ، ابْنِ السَّرِيِّ الْكَذَّابِ.

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى، أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْكَذِبُ).<sup>(٣)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنِّي أَتَيْتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا تَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٩).

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٧١).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٧٣): (وَالْمُرَادُ: بِذَلِكَ مَا تَرَوِيهِ: «الرَّافِضَةُ»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ: الشَّيْخَيْنِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

ثَانِيًا: حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى:

\* وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَحَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

فَأَمَّا حَدِيثُ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَشَكََّ سُفْيَانُ فِيهِ، وَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، وَجَعَلَ السَّائِلَ عَنْ لَيْلَةَ صَفِينٍ: «مُبْهَمًا»).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٩٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ١٥٥)،

(١) وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام.

وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٤) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ). ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: «إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ». وَفِي لَفْظٍ: (وَتُحَمِّدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، عَلَى الشَّكِّ هَكَذَا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ. \* وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَنَقَصَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي ذَهَابِ فَاطِمَةَ تَشْتَكِي لِأَبِيهَا، ثُمَّ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيْتِهَا، وَجَعَلَ الْخِطَابَ لِفَاطِمَةَ وَخِدَهَا، بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام، وَزَادَ فِيهِ: «السُّؤَالُ عَنْ لَيْلَةِ صَفِينٍ»، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ السَّائِلَ: «مُبْهَمًا».

\* وَكُلُّ هَذَا يُطَرِّحُ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِئَعْلَهُ: بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٨١): (وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ مِنْ

رَوَايَةٍ: عَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

\* وَمِنْ رِوَايَةٍ: الْحَكَمُ، وَعَمَرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالبُخَارِيُّ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا صَحَّ حَدِيثُ: «الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»، فَقَطُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَبَقِيَّةُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا أَوْرَدَاهَا لِبَيَانِ عِلَلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عَنْهُمَا.

\* وَقَدْ وَهَمَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، فَمِنْهَا:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهَمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ

مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

(١) وَانْظُرْ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْقِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَاثِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْقِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٦٢).

\* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،  
وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ  
السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظُ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ  
قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»  
(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)  
مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَ(ق/٥٦٢ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(ج ٦ ص ٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي  
«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣  
ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
\* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

\* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.  
\* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُرْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَروَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

\* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. <sup>(١)</sup>

\* هَكَذَا: يَهْمُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ

يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -

: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ

عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. <sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

\* فَانْكَرْ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). هَكَذَا: وَقَعَ مَرَّسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. \* وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ: أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ. (٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِالشَّكِّ أَيْهَا يَكُونُ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَحَدُهَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)!

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّكَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كَمَا أَثْبَتَهُ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، فَحَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ، وَقَدْ سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ.

(٣) وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بِالشَّكِّ أَيْضًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٨١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ خَادِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟، قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟، قَالَ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) قَالَ سُفْيَانُ: (لَا أَذْرِي أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِيْن؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِيْن).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٦ ص ٦٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّنْذِيلِ» (ج ٥ ص ٥٧)؛ عَنْ الْحُمَيْدِيِّ: (هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّكَّ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَذَكَرَهُ: بِالشَّكِّ فِي التَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ؛ فَقَطُّ، دُونَ: الشَّكِّ فِي التَّسْبِيحِ)؛ وَجَعَلَ السَّائِلَ عَنْ لَيْلَةٍ صَفِّينَ: «مُبْهَمًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصَرًا (٢٧٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (أَتَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْتَعْدِمُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَذْلُكَ، أَوْ أَعْلَمُكَ، مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي وَاحْمَدِي: أَحَدَهُمَا! ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْآخِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ أَدْعَهَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهَا، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ لِيُبَيِّنَ عِلَلَ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ

٥) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ: الشَّكَّ فِي الْعَدَدِ، وَمَرَّةً زَادَ فِيهِ: «التَّهْلِيلَ» بَدَلًا مِنْ: «التَّحْمِيدَ»).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ، ذَكَرَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ). وَلَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالَ عَنْ: «لَيْلَةَ صِفِّينَ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌّ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ، أَوْ أَعَلِّمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبِّحِي، وَكَبِّرِي، وَهَلِّلِي! ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ أَدْعَهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ: «مُسْنَدِ ابْنِ رَاهَوِيَّةَ»، وَقَدْ ذَكَرَ: «التَّهْلِيلَ»، بَدَلًا مِنْ: «التَّحْمِيدِ»، وَذَكَرَ السُّؤَالَ عَنْ: «لَيْلَةِ صَفِّينَ»، وَالْخَطَأَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ الْحَمِيدِيِّ عِنْدَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

٦) وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلْقَانِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَذَكَرَ لَفْظَ الْحَمِيدِيِّ عِنْدَهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلْقَانِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ، وَذَكَرَ لَفْظَ الْحَمِيدِيِّ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ:

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ السَّائِلَ عَنْ لَيْلَةِ صَفِّينَ هُوَ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى»، بَدَلًا مِنْ: «رَجُلٍ مِنْهُمْ» كَمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَطَاءٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ

عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، إِنَّمَا أُوْرَدَهُ لِيُعْلَلَ بِالْأَضْطِرَابِ.

وَهُوَ كَذَلِكَ: فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيْدِهِ وَالْفَاضِلِ كَمَا سَتَرَى، فَمَرَّةً يُرَوَى: «مَوْصُولًا»، وَمَرَّةً: «مُرْسَلًا» دُونَ ذِكْرِ: «مُجَاهِدٍ» فِي الْإِسْنَادِ، وَمَرَّةً يُرَوَى: بِ«الشَّكِّ فِي الْأَعْدَادِ»، وَمَرَّةً دُونَ ذِكْرِ: «الشَّكِّ».

فَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ: فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، سَوَاءً كَانَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا سَبَقَ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٣٧٣).

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، يَهُمُّ وَيُخْطِئُ، وَرَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءٍ

بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَخْطَأَ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٩٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: (كَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ يُخْطِئُ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ

أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ حَدِيثٍ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «هَذَا حَدِيثٌ:

مُنْكَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: لِأَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٩٧)؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٥٥): «لَيْنُ الْحَدِيثِ».

(١) انْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٦٤٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٧٤)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ١٣٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٦٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٣٧٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ، يَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

سُلَيْمَانَ، أَحَادِيثُهُ: فِيهَا شَيْءٌ، يَقْطَعُ، يُوَصِّلُ، وَيُوصِلُ، يَقْطَعُ).<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

فَهُوَ: لَمْ يُعْرِفْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

\* لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، لَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْهُ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

فَهُوَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

لِذَلِكَ: أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩٢)، سَنَدًا، وَمَتْنًا، بِرِيَادَةٍ:

«وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ».

فَهِيَ: زِيَادَةُ شَاذَةٍ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٥)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ الْمَلِكِ

بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، مِنَ الْحُفَاطِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ ابْنَ جُرَيْجٍ، فِي أَشْيَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ

أَثْبَتَ مِنْهُ عِنْدَنَا). يَعْنِي: فِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ١٥١).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ١٥١)؛ وَرَأَى: ابْنَ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَبَتَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، لَمْ يُحَدِّثْ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَتَقَنَّهُ).<sup>(١)</sup>

(٢) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُجَاهِدًا»).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «مُجَاهِدًا».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُجَاهِدًا»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ صَالِحٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَجَعَلَ الْخَطَابَ لِفَاطِمَةَ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «السُّؤَالُ عَنْ صَفَيْنَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» مُخْتَصَرًا (٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ صَالِحٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ رَسُولَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

اللَّهُ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: أَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِهِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا، وَيَأْتِي مُطَوَّلًا كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ نَفْسِ هَذِهِ الطَّرِيقِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ صَالِحٍ؛ وَزَادَ فِيهِ: «الشَّكَّ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْعَدَدِ»، وَخَالَفَ الْمُحْفُوظَ فِي مَتْنِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٤) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَشَكََّ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْعَدَدِ، وَجَعَلَ مَنْ لَقِيَتْ فَاطِمَةُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، هِيَ: «أُمُّ سَلَمَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «عَائِشَةَ»).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»، مُطَوَّلًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» مُخْتَصَرًا (٦٠٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَلَبِيُّ فِي «جُزءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» مُخْتَصَرًا (ق/١٥٨/ط- المَدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «٥»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الذِّكْرِ» (ج ١١ ص ١٢٣- فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدَمَ، فَأَمَرْتُ فَاطِمَةَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَسْأَلَهُ خَادِمًا، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَتْ مَنْزِلَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ

ابْنَتِي فَاطِمَةُ جَاءَتْكَ تَلْتَمِسُكَ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَ فَاطِمَةَ، فَاسْتَأْذَنَ وَقَدْ دَخَلَتْ هِيَ وَعَلَيَّ فِي اللَّحَافِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ هُمَا أَنْ يَلْبَسَا، فَقَالَ: مَكَانَكُمَا، فَقَالَ: يَا بِنْتِي أَخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتَ تَطْلُبِينَنِي، مَا جَاءَ بِكَ؟، قَالَتْ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْكَ خَدَمٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُعْطِينِي خَادِمًا يَكْفِينِي الْعَجِينَ وَالْخُبْزَ، فَإِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا جِئْتَ تَطْلُبِينَنِي أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَعَمَزْتُهَا، قُولِي: مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتُمَا عَلَى مِثْلِ حَالِكُمَا الَّذِي أَنْتُمَا عَلَيْهِ الْآنَ، فَسَبِّحِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ عَطَاءٌ: وَأَنَا شَاكُّ أَيُّهُمَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ، غَيْرَ أَنِّي أَظُنُّهُ التَّكْبِيرَ».

قَالَ عَلِيُّ: (فَمَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «الشَّكُّ فِي الْعَدَدِ»، مِنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: «أَتَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «عَائِشَةَ»، وَذَكَرَ: «مَوْقِعَةَ صِفِّينَ»، فَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي مَتْنِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ يَهْمُ، وَيُخَالِفُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(٥) وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَشَكَ عَطَاءٌ: «فِي الْعَدَدِ»، وَجَعَلَ الْمُخَاطَبَ مَرَّةً: «فَاطِمَةَ» وَحَدَّهَا، وَمَرَّةً: «فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا»).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٣ و ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَالْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ الزُّهْرِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ خَدَمَ، فَأَمَرْتُ فَاطِمَةَ أَنْ تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَسْأَلَهُ خَادِمًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَوَافِقْهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ ابْنَتِي فَاطِمَةَ جَاءَتْ تَلْتَمِسُكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَ فَاطِمَةَ فَاسْتَأْذَنَ، وَقَدْ دَخَلَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فِي اللَّحَافِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَا أَنْ يَلْبَسَا الثِّيَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا أَنْتُمَا، كَمَا أَنْتُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، قَالَ عَلِيٌّ: فَفَعَدْتُ فَأَخَذْتُ قَدَمَيْهِ وَسَخَّنتُهُمَا بِيَدَيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ تَطْلُبِينَني فَمَا حَاجَتُكِ؟، قَالَتْ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٧٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٩٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ

جِبَانَ (ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨)، وَ«الْمَسَائِلِ» لِصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٢٧٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢

قَدِمَ عَلَيْكَ خَدَمٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُعْطِيَنِي خَادِمًا يَكْفِينِي الْخَبَرَ وَالْعَجِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، قَالَ: أَفَمَا جِئْتَ تَطْلُبِينِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: فَغَمَزْتُهَا، وَقُلْتُ: قُولِي: مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمَا عَلَى مِثْلِ حَالِكُمَا هَذَا الَّذِي أَنْتُمَا عَلَيْهِ، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

قَالَ عَطَاءٌ: «وَإِنِّي لَفِي شَكٍّ أَتِيهَا الْأَرْبَعُ وَالثَّلَاثُونَ، غَيْرَ أَنِّي أَظُنُّهُ التَّكْبِيرَ». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا زِلْتَ تَقُولُ ذَلِكَ بَعْدُ؟». وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «فَمَا تَرَكْتَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ بَعْدُ؟». قَالَ: (فَمَا تَرَكْتُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَشَّرٍ: (فَسَبَّحِي، وَاحْمَدِي، وَكَبَّرِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَاضْطَرَبَتْ أَلْفَاظُهُ، وَخَالَفَ الْمُحْفُوظَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(٦) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَهُوَ: وَهُمْ).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَدَمًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَهْمِ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: «عَنِ الطُّفَاوِيِّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٥): (وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَبُو الْأَشْعَثِ، مَرَّةً بِنِعْدَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ).  
\* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهْمُ.<sup>(١)</sup>

(٧) وَرَوَاهُ عَبْدُ النُّورِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» مُخْتَصَرًا (٦٠٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيلًا (ج ٣ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ النُّورِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٧٤).

سَنَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، كَسَابِقِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَسَأَلْتُ: أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ: خَدَمٌ، فَأَمَرْتُ، فَاطِمَةُ أَنْ تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَسْأَلَهُ خَادِمًا ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»؟).

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَأَمَّا حَدِيثُ: الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُرْسَلٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٢٨٠): (فَأَمَّا مُجَاهِدٌ فَرَوَاهُ عَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ).

\* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ فَاطِمَةَ»؛ مُرْسَلًا، لَمْ يُجَاوِزْ

بِهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيلًا (ج ٣ ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ فَاطِمَةَ»؛ هَكَذَا مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُرْسَلٌ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: «عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»،

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٠): (وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ فَاطِمَةَ»؛ مُرْسَلًا، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: حَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبِ

الطَّرَائِفِيِّ الرَّقِّيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَمْوِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

حَسَّانَ، أَنَّ مُجَاهِدًا، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقًا، فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَقَدْ أَثَرُ الْعَجِينِ فِي

كَفِّهَا: أَنْتِ أَبَاكِ فَاسْتَحْدِمِيهِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَأَتَتْ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَلَمْ تَجِدْهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا

يَبَسَتْ اَنْطَلَقْتُ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عليها السلام: قَدْ كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدٍ هَاهُنَا

حَتَّى أُمِسْتُ ثُمَّ انْقَلَبْتُ، فَلَمْ يَجْلِسِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَيْنَا، وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَنَا، وَقَالَ: إِذَا جِئْتُكُمَا غَرَّتْكُمَا هَذِهِ، فَسَبِّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مِنْ بَعْدُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ خَالَفَا الْمَحْفُوظَ فِي الْأَفَاطِهِ، فَرَأَا فِيهِ: «السُّوَالُ عَنْ لَيْلَةِ صِفِّينَ»، وَقَالَ: «أَثَرُ الْعَجِينِ فِي كَفِّهَا»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ الَّذِي أَثَرُ عَلَى يَدَيْهَا هُوَ: «الرَّحَى»، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَا يُلْتَمِزُ لَهُ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مَتْرُوكٌ.

### وَأَمَّا حَدِيثُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (قُلْتُ: فَاطِمَةُ أَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلِّهِ أَنْ يُخْدِمَكَ خَادِمًا، فَقَدْ شَقَّ عَلَيْكَ الْخِدْمَةُ، ... الْحَدِيثُ).

### حَدِيثٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ

(١) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَمُرْسَلٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، نَاهِيكَ أَنْ فِيهِ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّرُودِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ ضَعْفَاءُ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مَتْرُوكٌ.

ثَالِثًا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٨٢)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ الْمُسْنَدِ» (٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (٤٧٢٤)، وَفِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٩٩)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٤)، وَ(٣٤٥)، وَ(٥٥٢)، وَابْنُ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ فِي «الْجُزءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/٣٢١/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: ١٣)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَ(ج ٤ ص ٣٥٥)، وَ(ج ٥ ص ٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٩١)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٤/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «جُزءِ عَشْرَةِ الْحَدَّادِ» (ق/٤٦٩/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: ١٣)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٣٣).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٦).

وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣٢)، وَالْوَحْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (١٢) -  
 الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «٥»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ  
 الْبَحْرَيْنِ)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزءِ السَّادِسِ مِنْ مَشِيخَتِهِ»  
 (ق/ ١٣٧ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٠»)، إِعْدَادُ  
 أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَقَاضِي الْمَارِسْتَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٦١٥)، وَابْنُ  
 الْبُخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٠)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «اللِّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ»  
 (٦٣٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٩٥ - إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ)، وَأَبُو  
 بَكْرٍ النَّجَّادُ فِي «فَوَائِدِ مُتَقَاةٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٨٩ / ط)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»  
 (ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ  
 حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (أَتَانَا  
 النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا  
 مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً). قَالَ  
 عَلِيٌّ: (فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِعَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ مَدْخَلٌ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِهِ.

وَكَذَا: الْحَافِظُ الْبَرَّارُ.

وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ.

نَاهِيكَ: أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي لَفْظِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «السُّوَالُ عَنْ لَيْلَةٍ صَفِينٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعَلِّي وَفَاطِمَةَ ﷺ؛ لِمَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ، فَخَالَفَ الْمُحْفُوظَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٥٥): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٩١): (وَحَدِيثُ عَمْرِو: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ؛ إِلَّا الْعَوَّامُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «اللِّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣١٦): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَوَّامُ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ﷺ» (ص ٢١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمٍ عِلَلِ الْحَدِيثِ، فِي كَشْفِ أَوْهَامِ الثَّقَاتِ؛ بِإِذْخَالِ أَسَانِيدِ فِي حَدِيثٍ، وَلَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي طُرُقُ أُخْرَى قَدْ بَيَّنَّهَا بِجَلَاءِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّهَا مَعْلُولَةٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَا تَسِيرَ مَعَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ دُونَ تَمْحِصٍ، وَرَجُوعٍ لِكَلَامِ أَهْلِ التَّدْقِيقِ فِي هَذَا الْفَنِّ الدَّقِيقِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

وَلَدَلِكَ حَكَمَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ: الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَتَابَعَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ). وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ كَمَا عَلِمْتَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ هُوَ: ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَأَنَّ التَّكْبِيرَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»). قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

(٢) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (وَأَنَّ التَّكْبِيرَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»!)، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: نَا عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: تَحْمِيدَةً، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةً صَفِين؟ فَقَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِين).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالْإِضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: (وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ).

فَهُوَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ.

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «التَّكْبِيرَ»!)، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَدَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ: يُعَلِّمُنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، إِذَا كُنْتُمَا بِمَنْزِلَتِكُمَا هَذِهِ؛ فَسَبِّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، فَقَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «التَّكْبِيرَ»، وَزَادَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ لَيْلَةِ صَفِينٍ: «فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؟!»، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَّاحِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا مَدْخَلَ: لِعَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ: بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ سَبَقَ تَبَيُّنُ ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:

فَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٢٣ و ٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَزْدِيِّ؛ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ، جَدِّي: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَدِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (بَعَثْتُ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمَّا جَاءَ أَمَرَهَا أَنْ تُسَبِّحَ عِنْدَ مَنَامِهَا، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٥٦٦): «أَحَدُ: الْمَتْرُوكِينَ». وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٨٢): «مَتْرُوكٌ». لِذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الرَّافِضِيُّ هَذَا، هُوَ الَّذِي زَادَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟»، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ.

فَهِيَ: زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ.

قَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٥٥) عَنْ أَبِي دَاوُدَ: (عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ: رَافِضِيٌّ، خَبِيثٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: (لَا تُحَدِّثُوا: عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ: السَّلَفَ).<sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٥٥٧).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٢٠).

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، فِيهِ تَشْيَعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، هَذَا الْحَدِيثَ.<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ١١١-الإِكْمَالُ): «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى».

\* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ مِنْ صَنْعِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتِ الرَّافِضِيِّ.

\* وَأَيْضًا: هَذَا الْإِسْنَادُ وَجَادَةٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَيْهِ؛ تَابِعُهُ: جَمَاعَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٧): (قِصَّةُ مَجِيءِ

فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَخْدِمُ؛ رَوَاهَا: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنَتَا الزُّبَيْرِ، عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَأَوَّلُهَا: أَصَحُّهَا.

\* وَلَهَا عَنْهُ طُرُقٌ -أَي: لِلْقِصَّةِ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ-؛ فَرَوَاهَا عَنْهُ: حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالسَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، وَشَبْتُ بْنُ رَبِيعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى، وَهَمَّامُ النَّهْدِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَلِيُّ بْنُ أَعْبَدَ، وَالْقَاسِمُ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَبُو مَرْيَمَ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٣٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣١ ص ٣٩٨).

\* وَأَصْحُهَا: طَرِيقُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهَا مِنْ جِهَتِهِ. اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تَخْلُو أَسَانِيدَهَا مِنْ مَقَالٍ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَاتٌ لَا تَثْبُتُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: حَدِيثُ: «شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ هُوَ: الْمَحْفُوظُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ فَهِيَ مَعْلُوءَةٌ، لَا تَثْبُتُ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ عِلَلِهَا:

الْمُتَابِعُ الْأَوَّلُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: السَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٣٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٤١٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٠٩٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ(ج ٣ ص ٢٩٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالِدَّاعِينَ» (٧٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَعَثَ مَعَهُ بِحَمِيلَةٍ، وَوَسَادَةٍ، مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَرَحِيْنٌ، وَسِقَاءٌ، وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقِدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَبِيٍّ، فَادْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ

حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ أَيُّ بُنْيَةٍ؟، قَالَتْ: جِئْتُ لِأَسْلَمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟، قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اسْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبِيٍّ وَسَعَةٍ، فَأَخَذِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ، وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوِي بَطُونَهُمْ، لَا أَجِدُ مَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ، وَأَنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَنْمَانَهُمْ، فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَ فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُءُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَفْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّتَا أَفْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُءُوسُهُمَا، فَتَارَا، فَقَالَ: مَكَانُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟، قَالَا: بَلَى، فَقَالَ: كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ: عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ: عَشْرًا، وَإِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا: فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَالْقِصَّةُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْمَحْفُوظِ، وَالزِّيَادَاتُ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا، فَرَادَ فِيهِ: «أَذْكَارَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَجَعَلَ السَّائِلَ عَنْ: «لَيْلَةَ صِفِّينَ»؛ هُوَ: «ابْنُ الْكَوَّاءِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مَنَاقِيرِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ<sup>(١)</sup>، نَاهِيكَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَيْضًا سَيِّئُ الْحِفْظِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُعْتَصَدُّ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ يُرَوَّى بِهِذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَقْصَدِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٩٧): (فِي الصَّحِيحِ: بَعْضُهُ، بِغَيْرِ سِيَاقِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: «الذِّكْرُ عُقِيبَ الصَّلَوَاتِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٢٩٨): (وَفِي هَذَا السِّيَاقِ: مَا يُسْتَعْرَبُ!، وَإِسْنَادُهُ: جَيِّدٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: ثِقَةٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَكَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْمَحْفُوظِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٤٢٥): (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ: مِنْ مَشَاهِيرِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ، فَضَعَّفُوهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَتَحَصَّلَ لِي مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةَ، وَأَيُّوبَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْهُ: قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ: فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِيهِ).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، تَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»  
(ج ١١ ص ١٢١)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ حَدِيثُ: «السَّائِبِ، عَنْ عَلِيٍّ» مَحْفُوظًا!).  
قُلْتُ: وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ كَمَا تَقَدَّمَ.  
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ٱلرَّضِيَّةِ ٱلْعَظِيمَةِ» (ص ٢١٧ و ٢١٨).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
(فِي قِصَّةِ طَلَبِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ: خَادِمًا، بِسَبَبِ التَّعَبِ فِي الْعَمَلِ).  
قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
(فَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ طَلَبِ الْخَادِمِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ حَامِلًا!، فَكَانَتْ إِذَا خَبَرَتْ أَصَابَ  
حَرْفُ التَّنُورَةِ بَطْنَهَا»!).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» مُخْتَصَرًا (٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ  
فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»  
(ج ٢ ص ٤١)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالذَّاعِينَ» (٧٢) مِنْ  
طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ  
بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ٱلرَّضِي ٱلْعَظِيمِ: (أَنَّ فَاطِمَةَ ٱلرَّضِيَّةَ ٱلْعَظِيمَةَ كَانَتْ حَامِلًا!، فَكَانَتْ إِذَا خَبَرَتْ  
أَصَابَ حَرْفُ التَّنُورَةِ بَطْنَهَا!، فَآتَتْ النَّبِيَّ ٱلصَّلَواتُ وَسَلَّاهُ خَادِمًا، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ خَادِمًا وَأَدْعُ  
أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوِي بُطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تُسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى

إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِيهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكْبِّرِيهِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْعِلَّةُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلِطٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذِكْرُ: هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَخَالِيفِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(٣) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (بَنَحَوْا أَلْفَاظَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٩)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنِّي لَأَشْتَكِي صَدْرِي مِمَّا أُمِدُّ بِالْغَرْبِ فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَكِي يَدِي مِمَّا أَطْحَنُ بِالرَّحَا، فَقَالَ: لَهَا عَلِيٌّ: ائْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلِّيهُ أَنْ يُخْدِمَكَ خَادِمًا فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكَ؟، قَالَتْ: جِئْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ هَيْبَتِهِ فَاَنْطَلَقَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ

لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكُمَا؟ لَقَدْ جَاءَ أَحْسِبُهُ قَالَ: بِكُمَا حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَجَلُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكُوتٌ إِلَيَّ فَاطِمَةَ يَدِي مِنْ مَدْيٍ بِالْغَرْبِ، فَشَكَتُ إِلَيَّ يَدَيْهَا مِمَّا تَطْحَنُ  
بِالرَّحَى، فَاتَيْنَاكَ لِتُخْدِمَنَا خَادِمًا مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَنْفَقْتُ أَوْ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ  
أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، الَّتِي تَطْوِي أَكْبَادَهُمْ مِنَ الْجُوعِ لَا أَجِدُ مَا أَطْعِمُهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَا  
فَأَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا فِي حَمِيلٍ، وَالْحَمِيلُ الْقَطِيفَةُ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَهَّزَهَا بِهَا، وَبِوَسَادَةٍ حَشَوْهَا إِذْخِرًا، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ حِينَ  
رَدَّهُمَا شَقَّ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا سَمِعَا حَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَا لِيَقُومَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ:  
مَكَانِكُمَا، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى طَرَفِ الْحَمِيلِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمَا جِئْتُمَانِي لِأُخْدِمَكُمَا  
خَادِمًا، وَإِنِّي سَادْتُكُمَا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ، تَحْمَدَانِ اللَّهُ  
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: عَشْرًا، وَتُسَبِّحَانِ: عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ: عَشْرًا، أَوْ تُسَبِّحَانِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،  
وَتَحْمَدَانِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَانِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا  
مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ  
صَفِينٍ؟، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَالْقِصَّةُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخَالَفَةُ لِلْمَحْفُوظِ،  
وَالزِّيَادَاتُ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا، فَرَادَ فِيهِ: «أَذْكَارَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَجَعَلَ السَّائِلَ عَنْ: «لَيْلَةِ  
صَفِينٍ»؛ هُوَ: «ابْنُ الْكَوَّاءِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ

بِآخِرِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَابْنُ فَضِيلٍ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، بِالْفَظِّ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ يُرَوَّى بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٢٦٢): (هُوَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ!).

\* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، مِنْ تَخَالِيطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٨).

الْمُتَابِعُ الثَّانِي: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: ابْنُ أَعْبُدٍ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١٣١٣)، وَفِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٨٨)، وَ(٥٠٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٤٤٩٩)، وَ(٢٩٥٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٤٣)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ» (ص ٢٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَ(ج ٢ ص ٤١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٣٣٢)، وَ(ج ٢٠ ص ٣٢٢)، وَ(ج ٢١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَابْنَ

عَلِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ، عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (يَا ابْنَ أَعْبُدٍ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟، قَالَ: تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَعْتَ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟، قَالَ: تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام: كَانَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ زَوْجَتِي، فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرِ الرَّحَى بِيَدِهَا، وَأَسْقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرِ الْقُرْبَةِ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ، حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنَسَتْ ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ - أَوْ خَدَمٍ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدَمًا، أَوْ خُدَّامًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ: سَبَّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرَّتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو الْوَرْدِ، وَابْنُ أَعْبُدٍ؛ كِلَاهُمَا: مَجْهُولَانِ<sup>(١)</sup>، فَلَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْمِيِّ (ج ٥ ص ٥١٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٥٩)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ٱلرَّاهِطَةِ» (ص ٢٢٠)؛ بِعَلِيِّ بْنِ أَعْبُدٍ، بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٨): (وَمِنْ أَوْعَفِ الطَّرِيقِ عَنْ عَلِيٍّ؛ طَرِيقُ: ابْنِ أَعْبُدٍ، وَمَدَارُهَا عَلِيٌّ: سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَهُوَ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

وَلَكِنْ: تَابِعِيَّهَا -ابْنُ أَعْبُدٍ- وَلَمْ تَقَعْ تَسْمِيَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا. قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَهُوَ: أَبُو الْوَرْدِ، لَمْ أَرِ فِيهِ تَوْثِيقًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، سِوَى أَنْ ابْنَ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّوَايَةُ مَعْرُوفًا بِالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنِ الثَّقَاتِ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٣٧٠): (وَسَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٱلرَّاهِطِيُّ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: أَنْ تَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا، قَالَ: قَالَ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا شُكْرُهُ؟، قَالُوا: وَمَا شُكْرُهُ؟، قَالَ: أَنْ تَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟»، فَقَالَا: الصَّحِيحُ: الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٤٠٢): (وَسَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَعْبُدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٱلرَّاهِطِيُّ: «يَا ابْنَ أَعْبُدٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟، وَمَا شُكْرُهُ؟، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

تَحْمَدُ اللَّهَ وَتَشْكُرُهُ؟، ثُمَّ ذَكَرَ: قِصَّةَ: فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ ذَهَبَتْ، تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهَا؟.

قَالَ أَبِي: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ.

قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٩٣): (عَنِ ابْنِ ثُمَامَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النَّبِيِّ ﷺ، تَسْتَخْدِمُهُ».

\* وَهَذَا حَدِيثٌ، بَصْرِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ: بَصْرِيٌّ، وَهُوَ مَعْرُوفُ الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، ابْنُ أَعْبَدٍ، لَا أَعْرِفُ عَنْهُ حَدِيثًا، غَيْرَ هَذَا). اهـ.

وَأَخْرَجَ هَذَا النَّصَّ مُعَلَّقًا، مُخْتَصَرًا؛ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «اخْتِصَارِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)، وَالْأَبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٨ ص ١٥٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٢٢١).

أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢٢٠).

الْمُتَابِعُ الثَّلَاثُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ: شَبَثُ بْنُ رَبِيعٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مُخْتَصَرًا (٥٠٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٠٥٨٣)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٣)،

وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَجَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الذِّكْرِ» (ج ١١ ص ١٢١-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ، عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبِيٌّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ: ائْتِ أَبَاكَ فَسَلِّهِ خَادِمًا تَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، فَاتَتْ أَبَاهَا حِينَ أَمْسَتْ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَمَلًا، وَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَسْأَلَ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ، قَالَ: ائْتِ أَبَاكَ فَسَلِّهِ خَادِمًا تَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، فَخَرَجَتْ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُ قَالَ: مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ يَا أَبَتَاهُ، جِئْتُ لَأَنْظُرَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ، وَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَهَا عَلِيُّ: امْشِي، فَخَرَجَا جَمِيعًا، حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَتَيْتُمَا بِكُمَا؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، شَقَّ عَلَيْنَا الْعَمَلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُعْطِيَنَا خَادِمًا نَتَّقِي بِهَا الْعَمَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَذَلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ لَكُمَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: تَكْبِيرَاتٌ، وَتَسْبِيحَاتٌ، وَتَحْمِيدَاتٌ، مِائَةٌ، حِينَ تُرِيدَانِ تَنَافُوسًا، فَتَبْتَغِيَانِ عَلَى أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمِثْلَهَا حِينَ تُصْبِحَانِ، قَالَ عَلِيُّ: فَمَا فَاتَنِي مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَتَهُ صَفِينٍ، فَإِنِّي أَنْسِيْتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ شَبَثُ بْنُ رُبْعِيٍّ الْيَرْبُوعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ» (ق/ ٢٦٣ / ط)، وَأَعْلَلَ حَدِيثَهُ هَذَا بِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.

كَذَلِكَ: أَعْدَادُ التَّسْيِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَزَادَ أَيْضًا: «وَمِثْلَهَا حِينَ تُصْبِحَانِ»، نَاهِيكَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَبَثٍ هَذَا<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٦٦): (لَا يُعْلَمُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، سَمَاعًا مِنْ شَبَثٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧): (وَشَبَثُ بْنُ رُبْعِيٍّ هَذَا: لَا نَعْلَمُهُ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ عَلِيٍّ؛ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٥٠٧): (مُنْكَرٌ بِهِذَا التَّمَامِ، شَبَثُ بْنُ رُبْعِيٍّ؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَصِحُّ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ شَبَثٍ»، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى الْحَدِيثِ، وَجَمَعَ طُرُقَهُ وَالْفَازَهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ: شَبَثٍ هَذِهِ، مُشِيرًا إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ؛ وَقَالَ: «فِيحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً أُخْرَى!!»؛ قُلْتُ: هَذَا اخْتِمَالٌ بَعِيدٌ! ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى مِثْلِهِ فِيمَا ثَبَتَ سَنَدُهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِ شَبَثٍ هَذَا).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٥).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٦١).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٦).

الْمُتَابِعُ الرَّابِعُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٠٨)، وَ (٣٤٠٩)، وَفِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩١٢٧)، وَفِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» (٢٩٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٩٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٢٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (١ ص ١٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (١٤٣)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَطَّابِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَسَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طَوَلَا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوبُنَا، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرَضًا خَرَجَتْ رُءُوسُنَا أَوْ أَقْدَامُنَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ؟، قُلْتُ: بَلَى، شَكَتْ إِلَيَّ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، قَالَ ﷺ: أَفَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ؟، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَقُولَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ). وَفِي لَفْظٍ: (تَحْمَدًا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحًا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ!، وَتُكَبِّرًا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). وَفِي لَفْظٍ: (فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

## \* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِي الْأَسَانِيدِ، فَيُوصِلُ الْمُرْسَلَاتِ، فَيَرْوِيهَا مِنْ حِفْظِهِ مَوْصُولَةً، بَيْنَمَا هِيَ فِي كِتَابِهِ: مُرْسَلَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَلِذَلِكَ: اسْتَعْرَبَهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا: عَبِيدَةُ. وَكَذَا: أَعْلَاهُ بِالْإِرْسَالِ، الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ).

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ؛ مَوْصُولًا. قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٦١): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَقَالَ: يَقُولُونَ هُوَ فِي كِتَابِ أَزْهَرَ: «عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»؛ مُرْسَلٌ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٢): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ حَدِيثٍ: «عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسْبِيحِ»؛ قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ: «عَنْ عَبِيدَةَ»؟، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَزْهَرُ،

(١) انظر: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٩ و ٣٠).

(٢) يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ<sup>(١)</sup> عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِهِ: مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدٍ»، وَقُلْتُ لِأَزْهَرَ، وَكَلَّمْتُ أَزْهَرَ، فِي ذَلِكَ، وَشَكَّكْتُهُ، فَأَبَى، وَقَالَ: «عَنْ عَبِيدَةَ»!

\* حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، فَذَكَرَهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ؛ بِأَسَانِيدٍ صَالِحَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٧)؛ فِي شَأْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ حَدِيثِ آخَرَ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ: (أَخْرَجَهُ إِلَيَّ بِشَرُّ بْنُ آدَمَ: ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ؛ مِنْ أَصْلِ: «كِتَابِ أَزْهَرَ»، فَإِذَا فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مُرْسَلًا أَيْضًا، عَلَى أَنَّ زِيَادَ بْنَ يَحْيَى قَدْ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ: «عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»!).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٢٩)؛ عَنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «شَكَتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا ... الْحَدِيثَ»؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

(١) تَصَحَّفَ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٢)؛ فَقَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَةَ»!، وَالصَّوَابُ: «عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ».

\* فَرَوَاهُ: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، وَأُسْنَدُهُ: أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

\* وَخَالَفَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فَرَوَاهُ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَبِيدَةَ».

\* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «شَكَتْ فَاطِمَةُ»؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٢).

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (مَوْصُولًا).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِيهِ أَيْضًا:

(أ) فَرَوَاهُ أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (مَوْصُولًا).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَتُوْبِعَ ابْنُ عَوْنٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عِمْرَانُ بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي

دَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ

شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَأَتَاهَا عِنْدَ الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا سَأَلْتِ؟، فَسَكَتَتْ، فَأَعَادَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَلَامُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، فَقَالَتْ: بَلْ، مَا هُوَ خَيْرٌ لِي، قَالَ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَنَامِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ). قَالَ سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «فَحَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِعَلِيٍّ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟: الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ».

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ ابْنُ عَقْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَجَاهِيلِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَشِوْخُهُ كُلُّهُمْ مَجَاهِيلٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ. (ب) وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ مُرْسَلًا. (لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَبِيدَةَ»).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٥٢).

٢) وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ مَوْقُوفًا. (فَأَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلٍ: «ابْنِ سِيرِينَ»، وَجَعَلَ التَّسْبِيحَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١٨)، وَالْقَاضِي يُوسُفُ فِي «الذِّكْرِ» (ج ١١ ص ١٢٣- فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ مَوْقُوفًا، قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمَقْطُوعٌ، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِيُعَلِّلَهُ بِذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٣١): (قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»؛ قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»؛ عَقَبَ رِوَايَةَ: سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: «وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْحَذَاءَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ: مَقْطُوعًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ١٣٨): (قَوْلُهُ: «وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»؛ قُلْتُ: وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ: «وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، هُوَ الْحَذَاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، هُوَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»؛ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ مَوْصُولٌ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ سِيرِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ؛ أَخْرَجُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقٍ: «ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ الَّذِي ظَهَرَ لِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لَطَرِيقِ: ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمِيْدَةَ تَعْيِينُ عَدَدِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ: الْقَاضِي يُوسُفُ فِي كِتَابِ: «الذِّكْرِ»؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، بِسَنَدِهِ هَذَا، إِلَى ابْنِ سِيرِينَ؛ مِنْ قَوْلِهِ، فَثَبَّتَ مَا قُلْتُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٢ و ٢١٣).

الْمَتَابِعُ الْخَامِسُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»

(٢٣١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ! <sup>(١)</sup>، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُتْبَةَ -أَيُّ: قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-: «وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟»، قَالَ-عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا لَيْلَةَ

صَفِينٍ، ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مِنْ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُلْتَقَتُ لَهُ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا يُبَيِّنُ سَبَبَ اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ،

وَعَدَمَ ضَبْطِهِ، فَإِنَّهُ يَرَوِيهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَلَعَلَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الطُّرُقُ الْوَاهِيَةُ فِي

حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَرَادَ فِيهِ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ فِي ذِكْرِ: «لَيْلَةَ صَفِينٍ»، وَكَذَا فِي عَدَمِ

ضَبْطِهِ لِلْأَعْدَادِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَتَابِعُ السَّادِسُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

(١) وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣١): «عَمَّنْ حَدَّثَهُ»؛ وَذَكَرَ الْإِسْنَادَ: بِالْأَنَانَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٧٩)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «جُزءِ أَمَالِيهِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَا سَالِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: (فِي يَوْمٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: سَبِّحِي حِينَ تَنَامِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذِهِ مِائَةٌ، وَهِيَ أَلْفٌ حَسَنَةٍ مَنْ قَالَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَنَامُ، فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً كُلَّ لَيْلَةٍ، وَكُلَّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ يُمَحِّى عَنْهُ بِهِ سَيِّئَةٌ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ قَالَتْهَا لِي وَلَا يَوْمَ صَفِينَ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَالِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٦٩): عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: «رَوَى بِغَيْرٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَهُمَا: مَجْهُولَانِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ خَالَفَ الْمُحْفُوظَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ الْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ النَّاجِي فِي «عُجَالَةِ الْإِمْلَاءِ» (ج ٢ ص ٥٧٨): «مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ»، وَالصَّوَابُ: سَالِمٌ بْنُ عُبَيْدٍ.

(٢) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٧١)، وَ«الضُّعَفَاءِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٩).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٩)، وَ«الضُّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٥٠)، وَ«الضُّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧١): (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَيْضًا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ٣٦٩): (قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ؟، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَرَّةٍ؛ بِغَيْرِ حَدِيثٍ: مُنْكَرٌ، وَلَا أَدْرِي مَنْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ١٥٠): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّهَرْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الدَّهْقَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَرَّةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... ثُمَّ قَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْرَفُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٣٩٥): (هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ!).

وَقَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ النَّاجِيُّ فِي «عُجَالَةِ الْإِمْلَاءِ عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥٧٨): (وَهَذَا مُنْكَرٌ: إِسْنَادًا، وَمَتْنًا، وَلَا أَعْرِفُ: أَبَا جَعْفَرٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، وَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُونَا مُصَحِّفَيْنِ).

وَاسْتَنْكَرَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٥١١)؛ فَقَالَ: (وَمِثْلُ حَدِيثِهِ هَذَا فِي النِّكَارَةِ: مَا أوردَهُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ النَّاجِيُّ فِي «عُجَالَةِ الْإِمْلَاءِ»؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي مُسْنَدِهِ: عَلِيٍّ، مِنْ «مُسْنَدِهِ»: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ:

قَالَ الْحَافِظُ النَّاجِيُّ: «وَهَذَا مُنْكَرٌ: إِسْنَادًا، وَمَتْنًا، وَلَا أَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، وَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُونَا مُصَحِّفَيْنِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ». اهـ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

الْمُتَابِعُ السَّابِعُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى:  
أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَصَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ»  
(١١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»  
(ج ١٦ ص ٣٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيٍّ» (ج ١٦ ص ٣٣٢-تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛  
جَمِيعُهُمْ: عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى النَّهْدِيُّ،  
قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: (أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام)، جَاءَتْ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْعَمَلُ  
فَقَالَ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؟، تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ). قَالَ عِيسَى: «فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْرَكْتَ عَلِيًّا؟، قَالَ:  
نَعَمْ، وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَ صِفِّينَ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ  
عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ  
بِهِ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٠٤).

(٢) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٥٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج ٦ ص ١٦٢).

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَارُ؛ فَقَالَ: (وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ).

الْمُتَابِعُ الثَّامِنُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٢١ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُهِدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَقِيقٌ أَهْدَاهُمْ لَهُ بَعْضُ مُلُوكِ الْعَجَمِ، فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: ائْتِي أَبَاكِ فَاسْتَخْدِمِيهِ خَادِمًا وَاشْتَكِي إِلَيْهِ مَا تَلْقَيْنَ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَكَانَ يَوْمَ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَاخْتَلَفْتُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْتِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا أَتَى أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ التَّمَسَّتْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَطَفَقْتُ أُعِيدُ قَوْلِي اسْتَخْدِمِي أَبَاكِ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَحَلَّتَا يَدَيَّ مِنَ الرَّحَى، بَتُّ لَيْلَتِي جَمِيعًا أُدِيرُ الرَّحَى حَتَّى أَصْبَحْتُ، وَأَبُو الْحَسَنِ يَحْمِلُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ: اصْبِرِي يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي نَفَعَتْ أَهْلَهَا، أَوْ لَا أَذُكُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الَّذِي تُرِيدَانِ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ اخْتِمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الَّذِي تُرِيدَانِ، وَمِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الدَّمَشْقِيُّ الْأَلْهَانِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَكَذَلِكَ فِيهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ صَدُوقٌ يُخْطِئُ.<sup>(٢)</sup>  
وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ يَرْوِي عَنْهُ الضُّعَفَاءُ: الْمَنَاكِيرُ، وَخَاصَّةً مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ الْأَلْهَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.  
قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَحَادِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعَةٌ: ضَعِيفَةٌ).<sup>(٥)</sup>  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (أَحَادِيثُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، هِيَ ضِعَافٌ).<sup>(٦)</sup>  
الْمُتَابِعُ التَّاسِعُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ:

- 
- (١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٤٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٩٥).
  - (٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨).
  - (٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٨٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٥٣).
  - (٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٤٦)، وَ«تَارِيخُ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣ ص ٤٣٢).
  - (٥) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ١٧٩).
  - (٦) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٤٦)، وَ«تَارِيخُ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣ ص ٤٣٥).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٤)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ  
الْخَمِيسِيِّ» (١١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي  
«أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ دِينَارٍ؛  
كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِعَلِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ، شَقَّ عَلَيَّ الْعَمَلُ وَالرَّحَى، فَكَلَّمَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَتَاهُمَا نَبِيُّ  
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ، وَهُمَا نَائِمَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَإِنْ أَمَرْتَ لِي بِخَادِمٍ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ  
مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي:  
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَذَلِكَ بَانَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ  
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٠]؛ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ). وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ  
دِينَارٍ زَادَ: (قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةً  
صَفِينٌ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ مُتَّهِمٌ

بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>

وَكَذَلِكَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢١١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٥).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٣٠٩).

وَعَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ دِينَارٍ الصَّائِغُ: مَجْهُولُ الْحَالِ، لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَّانٍ.<sup>(١)</sup>  
وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَنْ عَنَّةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ اخْتَلَطَ<sup>(٢)</sup>، وَاضْطَرَبَ  
فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٦٤): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ:  
(١) فَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ دِينَارٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، أَنَّهُ مُنْكَرٌ جَدًّا.

(٢) وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، فَقَالَ: «عَنْ هَانِيٍّ»، بَدَلًا مِنْ: «الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ».)  
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ  
بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرْسَلْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الْجُحْدِ مِنَ الْخِدْمَةِ،  
الْحَدِيثُ).

(١) انْظُرْ: «الْتِقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٧ ص ١٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالتَّذْلِيلِ»  
لَهُ (ص ١٤٦).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مُسْتَوْرٌ.<sup>(١)</sup>

وَفِيهِ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، مُدَلِّسٌ وَمُخْتَلِطٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَسَمِعَ مِنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِأَخْرَةٍ، فَاضْطَرَبَ فِيهِ السَّيِّعِيُّ وَخَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(٣) وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، فَقَالَ: «عَنْ هُبَيْرَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «الْحَارِثُ الْأَعُورُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٥١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (قُلْتُ لِفَاطِمَةَ عليها السلام): لَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَهَدَكَ الطَّحْنَ وَالْعَمَلَ، قَالَتْ: انْطَلِقْ مَعِي، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ إِذَا أُوَيْتَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا؛ فَسَبَّحَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَاهُ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا تَرَكْتُهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٧٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ»

لَهُ (ص ١٤٦).

## \* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرَبٌ كَمَا تَرَى، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، مُدَلَّسٌ وَمُخْتَلَطٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ<sup>(١)</sup>، فَخَلَطَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١٣).

(٤) وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، وَهَبِيرَةُ، وَهَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ؛ جَمِيعُهُمْ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَلِيًّا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، فَجَمَعَ الرُّوَاةُ ثَلَاثَتَهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١١٣)، وَابْنُ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٤٠-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «١٣»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيٍّ» (ج ٢١ ص ٢٥٣-تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقْدِ الْحَرَّانِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، وَهَبِيرَةُ، وَهَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (اشْتَكَّتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الْجُهِدِ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَقُلْتُ: أَذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ فَسَلِيهِ أَنْ يُخْدِمَكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ مَعِيَ، فَلَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى ذَهَبْتُ مَعَهَا، فَدَخَلْنَا، فَسَأَلْنَا خَادِمًا، فَقَالَ ﷺ: لَا بَلْ أَعَلَّمَكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحَانِ عِنْدَ مِنَامِكُمَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) انْظُرْ: «الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسُّبُطِيِّ (ص ٢٧٣)، وَ«نَهَايَةُ الْإِعْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ (ص ٢٧٣-٢٧٩).

وَتُكْبَّرَانِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُنَّ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَكَذَا وَكَذَا فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ قَوْلَهُنَّ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، مُدَلِّسٌ وَمُخْتَلِطٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْإِسْنَادُ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا يُفِيدُ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ، فَإِنَّ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْهُ بِالْعِنْعَنِ، وَالْحَدِيثُ لَفْظُهُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ بِمَرَّةٍ.

الْمَتَابِعُ الْعَاشِرُ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مِذْرَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: طَاهِرُ بْنُ مِذْرَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَتَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَسَبِّحِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِيهِ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٩٣)، وَ«الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَبِيِّ

(ص ٢٧٣)، وَ«نَهَايَةُ الْإِعْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ (ص ٢٧٣-٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ ابْنُ عُقْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَجَاهِيلِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ مِدرَارٍ، وَعَمَّهُ: طَاهِرَ بْنَ مِدرَارٍ؛ كِلَاهُمَا: مَجْهُولٌ، نَاهِيكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ الْبَجَلِيِّ مَتْرُوكٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْمُتَابِعُ الْحَادِي عَشَرَ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: أَبُو مَرْيَمَ إِيَّاسُ بْنُ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٢١ - فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ إِيَّاسِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: (كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَدُقُّ الدَّرَمَكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِيَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَسَلِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ خَارِجًا مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهَا رَجَعَتْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَهْلِهِ، أَخْبَرَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْهُ لِحَاجَةٍ لَهَا، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَقَدْ كُنَّا فَرَشْنَا فِرَاشَنَا، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْنَا، تَحَشَّحْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَيْنَا ثِيَابَنَا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، قَالَ: كَمَا كُنْتُمَا فِي لِحَافِكُمَا، فَدَخَلَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رُؤُوسِنَا، فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَتِي أَتْنِي لِحَاجَةٍ لَهَا، فَمَا كَانَتْ حَاجَةُ ابْنَتِي؟، قَالَ: فَاسْتَحَيْتُ فَاطِمَةَ أَنْ تُكَلِّمَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: فَأَجَبْتُ عَنْهَا، بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ مَجَلَّتْ يَدَاهَا مِنْ دَقِّ الدَّرَمِ،

(١) انْظُرْ: «الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِسِبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٥٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٤٠).

وَنَهَى أَتَنَكَ تَسْأَلُكَ خَادِمًا يَكْفِيهَا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى مَا يَدُومُ لَكُمَا، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكُمَا، أَمْ مَا سَأَلْتَهُمَا؟، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ مَا يَدُومُ لَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فَرِاشِكُمَا؛ فَاحْمَدَا اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينٌ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صَفِينٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَدَائِنِيُّ لَهُ مَنَاقِيرُ وَأَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي مَرِيمَ؛ إِلَّا هُوَ.

وَكَذَلِكَ: فِيهِ أَبُو مَرِيمَ إِيَّاسُ بْنُ صُبَيْحٍ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَوْثِقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَّانَ، وَلِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْمُتَابِعُ الثَّانِي عَشَرَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ؛ أَيُّ: حَدِيثُ: «عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، سِوَى أَنَّهُ جَعَلَ التَّكْبِيرَ فِيهِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٦٤).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤٣٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالنَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٠).

(٣) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٤ ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٠٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ قُطْلُوبَغَا (ج ٢ ص ٤٦٣).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ مَفَاوِزَ، وَكَذَا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَفَاوِزَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْمُتَابِعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الْمُتَابِعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ، فَسَلِيهِ يُعْطِيكَ خَادِمًا، يَقِيكَ الرَّحَى، وَحَرَ التَّنُورِ، فَاتَّهَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ سَبِيٌّ فَأَتِينَا...)، فَذَكَرَهُ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٩٣).

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩).

مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

الْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ٱلرَّضِيَّةِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «إِنْتِفَاءِ الْوَحْشَةِ» (ص ٢١٤-مُسْنَدِ فَاطِمَةَ) مِنْ طَرِيقِ طَلَّابِ بْنِ حَوْشَبٍ أَخِي الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٱلرَّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ طَلَّابُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلرَّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٨)، وَٱلْبَزَّازُ فِي «ٱلْمُسْنَدِ» (٩٠٦٠)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلْقُرَشِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٩٠)، وَٱلسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٣١)، وَفِي «ٱلْمُسْنَدِ» (٨٧٨)، وَٱلطَّبْرَانِيُّ فِي «ٱلْمُعْجَمِ ٱلْأَوْسَطِ» (٢٧٩٨)، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي

(١) وَانْظُرْ: «ٱلْجَرْحُ وَٱلتَّعْدِيلُ» لِأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٥٠٢)، وَ«ٱلسُّؤَالَاتُ لِلْسَّلَمِيِّ» (ص ٧٨).

(٢) لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ ٱلْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٥٠٢): «صَالِحٌ»، لِإِلَاعِثَارٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

«الْمُسْتَخْرَج» (١١٩٤٦)، الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبَّارِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْبَغَوِيِّ، وَعَبَّاسِ الدُّورِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ بِسْطَامٍ الْعِشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها)، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: مَا أَلْفَيْتِهِ عِنْدَنَا، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟، تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَخْضَرْ الْقِصَّةَ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرَةٍ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «صَوِيلٌ، وَفِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «يُخْطِئُ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٤٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٦ ص ٤١٧).

وَأِنَّمَا أَوْرَدَهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْمُعَلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ.  
وَقَدْ أَعْلَاهُ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبَزَّازُ بِالْإِضْطِرَابِ فِي لَفْظِهِ.  
وَكَذَا: ذَكَرَ الْإِضْطِرَابَ فِي أَلْفَاظِهِ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ  
بِالْإِضْطِرَابِ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْصِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٧): (قِصَّةُ مَجِيءِ  
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ؛ رَوَاهَا: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ،  
وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةُ ابْنَتَا الزُّبَيْرِ، عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِ،  
وَأَوَّلُهَا: أَصْحَبُهَا). يَعْنِي: رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعْلُولٌ، لَا يَثْبُتُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ  
سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ -أَبِي صَالِحٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

\* وَرَوَى الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِنَحْوِ مِنْهُ، بِغَيْرِ لَفْظِهِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (ص ١١٢): (الْأَعْمَشُ قَدْ  
خَالَفَ: سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ؛ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

\* وَهَكَذَا رَوَاهُ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو  
حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ  
الْأَعْمَشِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ).

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانِ السَّمَانِ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ الْعُيَشِيِّ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ الْبَارُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْبَغَوِيُّ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ الْعُيَشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فِي أَنَّ الذَّكَرَ يُقَالُ عِنْدَ: «الْمَنَامِ» فَقَطُّ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ جَدًّا.

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ أَبُو صَالِحٍ؛ تَابَعَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُحَبَّرٍ بْنُ قَحْذَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى: عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما، وَهُمَا يَطْحَنَانِ، فَقُلْتُ: إِيَّتِ أَبَاكَ فَسَلِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ، فَقَالَ رضي الله عنه: يَا بِنْتِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَوْضُوعٌ، وَمُرْسَلٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَدَاوُدُ بْنُ مُحَبَّرٍ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ.

وَتُوْبِعَ كَذَلِكَ: رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: وَهَيْبٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْطَرُّونَ فِي أَلْفَاظِهِ كَثِيرًا كَمَا سَتَرَى:

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٨)؛ فَقَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُعْلَمَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

\* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَاءَ حِفْظُهُ، وَيَهْمُ وَيُخَالِفُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.<sup>(٤)</sup>

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٤)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٩)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٨).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣).

(٤) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرَةٍ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «صَوْلِحُ، وَفِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «يُخْطِئُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى، فَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ، فَجَعَلَ التَّحْمِيدَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ الَّذِي بِهِذَا الْعَدَدِ! \* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ، فَجَعَلَ التَّحْمِيدَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ!.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوُزِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٤٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٤١٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (٩٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٣٥)، وَ (١٣٧)، وَ (١٣٨)، وَ (١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «تُسَبِّحِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ؛ كَمَا تَرَى، فَجَعَلَ التَّحْمِيدَ: «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ الَّذِي بِهِذَا الْعَدَدِ!

(ب) وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَرَادَ فِيهِ أَنَّ الذِّكْرَ يُقَالُ عِنْدَ: «كُلِّ صَلَاةٍ! وَعِنْدَ: «الْمَنَامِ»).

أَخْرَجَهُ خَيْثَمَةُ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ؟، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، عِنْدَ: كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ: مَنَامٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْصَّلَاةَ»).  
 \* وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، لَهُ أَوْهَامٌ.  
 (٢) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ تَمَامًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» تَعْلِيقًا (ج ١٦ ص ٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٩٤٤)، وَ(١١٩٤٥)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَفْضَلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالِدَّاعِينَ» (٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٢٣ - فَتَحُ الْبَارِي)، وَالْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٤٣)، وَ(١٤٤)، وَ(١٤٥)، وَ(١٤٦)، وَ(١٤٧)، وَ(١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمٍ قَائِدِ الْأَعْمَشِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، فَرَجَعْتُ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ ﷺ: قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٥).

الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَنَعْنُهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدْلَسٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ أَعْلَهُ بِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: (وَلَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيلَهُ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٩): (قَالُوا: لَا يَقْبَلُ تَدْلِيلُ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَفَ أَحَالَ إِلَى غَيْرِ مَلِيٍّ -يَعْنُونَ: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ-). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٨): (الْأَعْمَشُ كَانَ صَاحِبَ تَدْلِيلٍ، فَرَبَّمَا أَخَذَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ -أَبِي صَالِحٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

\* وَرَوَى الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ بِنَحْوِ مِنْهُ، بِغَيْرِ لَفْظِهِ.

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٥١٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (ص ١١٢): (الْأَعْمَشُ قَدْ

خَالَفَ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ؛ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

\* وَهَكَذَا رَوَاهُ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو

حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ

الْأَعْمَشِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» (ص ٢٢١).

\* وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ: أَبُو الْأَحْوَصِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛

مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: «أَبَا هُرَيْرَةَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ» (١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: (قَالَ عَلِيُّ

بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ أَنْزِعُ بِالْغَرْبِ، فَاشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ

بِيَدِهَا الشَّيْءَ إِذَا أَصَابَتْهُ، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَطْلُبُ مِنْهُ خَادِمًا... فَذَكَرَهُ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، دُونَ ذِكْرِ فَاطِمَةَ

عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقِصَّةِ طَلَبِ الْخَادِمِ مِنْ أَبِيهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ آخَرُ، وَدَخَلَ عَلَى الرِّوَاةِ

حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، بِسَبَبِ عَدَمِ صَبْطِهِمْ لَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: (كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»؛ وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، انْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبَّحِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، أَرْضَيْتَ يَا بُتَيْةُ، قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الذَّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٩٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدَّثِينَ» (ص ١٧٢).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (هَالِكٌ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٠١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٣٧١): (ضَعْفُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَيَرِ» (ج ٤ ص ٢٥١): (ضَعِيفٌ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٢٥٧)، وَالْهِنْدِيُّ فِي

«كَتَرِ الْعَمَالِ» (٤١٩٧١)، وَ(٤١٩٧٢)، وَ(٤١٩٧٣).

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(٧٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ١٢٠ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَقَوَامُ السَّنَةِ فِي

«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٣٨)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٤٧) - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى

لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: (٢٢)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ،

وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَأَبِي صَالِحٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ

بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: (زَعَمْتُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، جَاءَتْ إِلَى

نَبِيِّ اللَّهِ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ مَحَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الرَّحَى،

أَطْحَنُ مَرَّةً، وَأَعْجَنُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَأْتِكَ، وَسَادُّكَ

عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا لَزِمْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَبِّحِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي: ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ

صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي

وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ

مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ

سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِدَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكَ، مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدُوَّةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ). وَفِي لَفْظٍ: (فَسَبَّحِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، يَرْوِي الْمُعْضَلَاتِ وَالْمَقْلُوبَاتِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

\* فَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْصِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٧): (قِصَّةٌ مَجِيءٌ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَخْدِمُ؛ رَوَاهَا: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنَتَا الزُّبَيْرِ، عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَأَوَّلُهَا: أَصْحُهَا). يَعْنِي: رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مَعْلُولٌ، لَا يَثْبُتُ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (ص ٢١١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٢ ص ٥٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٠٦).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٥٥).

الشَّاهِدُ الثَّلَاثُ: مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٣٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٨٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٧)، وَجَعْفَرُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الذِّكْرِ» (ج ١١ ص ١٢١ - فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا مِنْ سَبِي أُتِيَ بِهِ، وَفِي يَدِهَا أَثَرُ قُطْبِ الرَّحَى مِنْ كَثَرَةِ الطَّحْنِ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: سَأُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أُوْتِيتِ إِلَى فِرَاشِكَ: فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُتِمِّينَ بِهَا الْمِائَةَ، فَرَجَعْتَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْدِمْهَا شَيْئًا). قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُحَدِّثُ نَحْوَهُ وَزَادَ: (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِهِنَّ، وَلَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ بِصَفِيِّنَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ، وَلَفْظُهُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ، فَجَعَلَهَا كُلَّهَا: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَزَادَ: فِي الْمِائَةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٢١): (وَفِي مُرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِنْدَ جَعْفَرٍ أَيْضًا: «إِنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَبِيَدِهَا أَثَرُ الطَّحْنِ مِنْ قُطْبِ الرَّحَى، فَقَالَ إِذَا أُوْتِيتِ إِلَى فِرَاشِكَ... الْحَدِيثُ»؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً أُخْرَى).

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِيدٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَفْصِيلَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، وَزِيَادَاتِهِمْ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَطُرُقَهُ، مَعَ مُحَاوَلَتِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهَا، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ مِنْ طَرِيقٍ: «شُعْبَةٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَفِيمَا صَحَّ الْكِفَايَةُ، وَلَا دَاعِيَ لِتَكْلُفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا رَوَايَاتٌ وَزِيَادَاتٌ مَعْلُولَةٌ، تُعْتَبَرُ مِنْ أَوْهَامِ الرُّوَاةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

\* وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَخَاصَّةً عَنْ مَعْمَرٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهَذَا الْأَثَرُ الْمُنْكَرُ، مِنْ تَفَرُّدِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَاقِ أَحَادِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ).

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٨٧)، وَ(٥٠٦٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٠٧)، وَالْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَحَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ<sup>(١)</sup> أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ، ابْنَتِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبِيَاءٌ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ). لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ. قَالَ عِيَّاشُ: هُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى الشَّكِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.<sup>(٢)</sup>

وَكَذَا: الْفَضْلُ بْنُ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ، لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَّانَ، وَالْعِجْلِيِّ، وَتَابِعَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: صَدُوقٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ الْمَجْهُولِينَ أَيْضًا.

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «ابْنُ»، عِنْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٠٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٧٤).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٨٢)، وَ«الْتِقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٢٩٦)، وَ«الْتِقَاتِ»

لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٨٣).

وَالْقِصَّةُ: ظَاهِرُهَا النِّكَارَةُ لِمُخَالَفَةِ الْمَتَنِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ، وَوَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٧٧): (قِصَّةٌ مَجِيءُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِذُّهُ؛ رَوَاهَا: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةُ ابْنَتَا الزُّبَيْرِ، عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَأَوَّلُهَا: أَصَحُّهَا). يَعْني: رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضِبَاعَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مَعْلُولٌ، لَا يَثْبُتُ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتُلِفَ عَلَى عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ <sup>(١)</sup> أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضِبَاعَةَ، ابْنَتِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا. (فَشَكَّ فِي الرَّاوي، هَلْ هُوَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ابْنُ أُمِّ ضِبَاعَةَ). قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

(٢) وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنَا الْفَضْلُ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي: أُمُّ الْحَكَمِ. (فَلَمْ يَشْكُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٥٢-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٤٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٨٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «ابْنُ»، عِنْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٠٧).

«شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ٧ ص ٤٦ و ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، ثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي: أُمُّ الْحَكَمِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَقَدْ أَصَابَ رَقِيقًا فَذَهَبَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا حَتَّى دَخَلَتَا عَلَى فَاطِمَةَ فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُخْدِمَهُنَّ وَشَكِنَ إِلَيْهِ حَاجَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكُمْ يَتَامَى أَهْلِ بَدْرٍ أَوْ أَيَّامَى أَهْلِ بَدْرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

الشَّاهِدُ الْخَامِسُ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَمَّشَلِيقَ فِي «جُزْئِهِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَزَّازُ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سَالِمٍ الْجَنْدَيْسَابُورِيُّ مِنْ أَصُولِهِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ الْعُصْفَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالرَّحَى بَيْنَهُمَا يَتَرَاوَحَانِيهَا، وَالرَّحَى بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَنْ أَيْكُمَا آخُذُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: خُذْ عَنْ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٧٤).

أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: خُذْ عَنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَيْتُهُ فَأَرَيْتُهُ يَدَكَ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ يَدِي مِثْلُ يَدِكَ، قَدْ كَلَّمْنَا مِنَ الطَّخْنِ وَالْعَجَنِ، لَعَلَّهُ يَأْمُرُ لَنَا بِخَادِمٍ يَقِينًا حَرًّا مَا تَرَيْنَ مِنَ الْعَمَلِ، فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، أَمْرٌ لَكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَسَبِّحِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي اللَّهَ: أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاصْبِرِي، فَأَتَتْ عَلِيًّا فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اصْبِرِي يَا فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبِيٍّ، فَأَخَذَ مِنْهُ غُلَامًا، وَجَلَبَ لَبَنًا فِي عُلبَةٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الْغُلَامِ بِيَدٍ، وَحَمَلَ الْعُلبَةَ بِيَدٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ فَاطِمَةُ قَامَتْ تَسْتَقْبِلُهُ وَعَلَيْهَا مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ، فَتَعَتَّعَتْ بِهِ، فَبَدَتْ رِجْلُهَا وَسَاقُهَا، فَأَرْسَلَتْهُ، فَبَدَا خَدُّهَا، فَتَعَتَّعَتْ، وَجَلَسَتْ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ، وَغُلَامُكَ، فَنَاولَهَا الْعُلبَةَ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَرِبَ هُوَ آخِرُهُمْ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، وَيَا عَلِيٌّ: هَذَا الْغُلَامُ لَكُمْ يَقِينُكُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْهَيْثُمُ بْنُ جَمَّازٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ: تَابَعَهُ: أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ اللَّثِّيِّ  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»  
(٣١٨١٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْمَيَانَجِيُّ فِي

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٢٢).

«الْغَرَائِبِ» (ص ١٧٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٨٤ و ٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعُمَرِيِّ، وَالْقَعْنَبِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، أَوْ بَعْضَ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تُهَلِّلِينَ اللَّهَ ثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنَامِكَ، وَتُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَنِلَّكَ مِائَةً خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَخَاصَّةً فِي أَنَسٍ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ الْمَنَاقِيرُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا، فَلَا يُلْتَمِزُ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٥٧٩): (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِسَنَدٍ: ضَعِيفٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»)  
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

الْخُلَاصَةُ: لَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شَأْنِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ، سِوَى طَرِيقِ: «شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهَا طُرُقٌ مَعْلُومَةٌ، لَا تَثْبُتُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانٌ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرْزًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤٠).

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ                                                                                                                                                                                                | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (١) الْمُقَدِّمَةُ.....                                                                                                                                                                                               | ٥      |
| (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُذُودِ زِيَادَةِ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ، ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ»، فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ، وَهِيَ: زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ..... | ١٧     |

